

[المجلد: الثاني / العدد: الثاني / (أكتوبر 2018) / الصفحات: 051-068]

مخاطر صيغ التمويل التشاركي «حالة بنك البركة الجزائري»



حملات بن عشور*⁽¹⁾؛ بوحزام سيد أحمد⁽²⁾.

✉ bhamelat@outlook.fr

⁽¹⁾ أستاذ محاضر، جامعة معسكر [الجزائر]

✉ s.bouhezam@univ-mascara.dz

⁽²⁾ أستاذ محاضر، جامعة معسكر [الجزائر]

تاريخ الإرسال: 2018/08/17	تاريخ القبول: 2018/10/25	تاريخ النشر: 2018/10/31
---------------------------	--------------------------	-------------------------

الملخص: لقد زاد الاهتمام بالصيرفة الإسلامية كثيرا عقب الأزمات المالية التي هزت العالم من جراء تبني النظام المالي والمصرفي التمويل التقليدي، مما أدى إلى ضرورة التفكير الجدي في نظام بديل يخفف من آثار تلك الأزمات. ولقد عرفت المنتجات والخدمات المالية الإسلامية بأنواعها سواء تعلق الأمر بالتمويل أو الاستثمار تطورا كبيرا يرجع أساسا إلى الطلب المتزايد عليها.

ورغم هذا فإن النشاط المصرفي الإسلامي شأنه شأن الصيرفة التقليدية، لا يخلو من المخاطر، وهذا ما سنحاول التطرق له في هذا البحث.

الكلمات المفتاحية: الصيرفة الإسلامية، صيغ الإسلامي، المخاطر.

تصنيف «جال»: G32، G21.



bhamelat@outlook.fr

* البريد الإلكتروني للمُرسل:

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

جامعة زيان عاشور «الجلفة»



[Vol. 02\No. 02\ (10, 2018)\ pp. 051-068]



Risks of participatory financing formulas «The case of Al Baraka Bank of Algeria»



Hamelat Benachour^{*(1)}

Bouhezam Sid Ahmed⁽²⁾.

⁽¹⁾ University Of Mascara [Algeria]

✉ bhamelat@outlook.fr

⁽²⁾ University Of Mascara [Algeria]

✉ s.bouhezam@univ-mascara.dz

Received: 17/08/2018

Accepted: 25/10/2018

Published: 31/10/2018

Abstract: The interest in Islamic banking increased significantly following the financial crises that rocked the world due to the adoption of the traditional financial and banking system, which led to the need to seriously consider an alternative system to mitigate the effects of these crises. Islamic financial products and services of all types, both in terms of finance and investment, have developed considerably due to the increasing demand for them.

However, Islamic banking, like conventional banking, is not without risk, and this is what we will try to address in this research.

Keywords: Islamic Banking, Islamic Banking Financing, Risk.

«JEL» Classification: G32, G21.

* Corresponding author: bhamelat@outlook.fr



المقدمة: تعرف الصناعة المالية الإسلامية عامة، والصيرفة الإسلامية على وجه الخصوص تطورا لم تشهده منذ تأسيسها مما أدى إلى ظهورها كفاعل مهم في الاقتصاد العالمي، في الدول الصناعية وكذا في اقتصاديات الدول النامية. ولقد عرفت المنتجات والخدمات المالية الإسلامية بأنواعها سواء تعلق الأمر بالتمويل أو الاستثمار تطورا كبيرا يرجع أساسا إلى الطلب المتزايد عليها.

وفي ظل التشريعات العالمية ومنها خصوصا التحرير المالي من جهة، والمنافسة القوية للمؤسسات المالية التقليدية من جهة أخرى، أضحت الصناعة المصرفية الإسلامية تواجه عديد التحديات في الوقت الحالي، نذكر منها على وجه الخصوص تلك المتعلقة بإدارة مخاطر المنتجات والأدوات المالية الإسلامية مما يحتم على القائمين عليها البحث عن آليات للتعامل بأسلوب علمي وعملي مع هذه المخاطر التي قد تشكل عائقا أما النظام المصرفي والمالي الإسلامي.

تأتي هذه الورقة كمحاولة لتسليط الضوء على مختلف التحديات التي تواجه الصناعة المصرفية الإسلامية، خاصة منها ما تعلق بمخاطر المنتجات والخدمات المالية، سعيا للتفكير في استراتيجية للتطوير من أداء النظام المصرفي والمالي الإسلاميين بأساليب علمية معاصرة.

مما سبق نطرح الإشكالية التالية:

ما هي أبرز المخاطر التي تواجه الصيرفة الإسلامية وما هي سبل تغطيتها؟

أهداف الدراسة: تهدف الدراسة إلى إبراز الجوانب التالية:

- الجانب النظري لصيغ التمويل الإسلامية.
- أهم المخاطر التي تواجه النشاط المصرفي الإسلامي.
- سبل التخفيف والتحوط من مخاطر صيغ التمويل التشاركي.

منهجية الدراسة: من أجل الإجابة على الإشكالية المطروحة واستقصاء عناصر البحث فقد ارتأينا أن تكون خطة الدراسة على النحو التالي:

المحور الأول: صيغ التمويل الإسلامي.

المحور الثاني: المخاطر التي تواجه النشاط المصرفي الإسلامي.

المحور الثالث: التحوط من مخاطر المراجعة والاعتماد التجاري في بنك البركة.

المحور الأول: صيغ التمويل الإسلامي

إن المتتبع لأصول ومبادئ التشريع المالي في الإسلام يجد بأنه قد اهتم بتنمية المال وزيادته وحرم اكتنازه، حيث جاء في مقتطف من رسالة للطاهر بن الحسين لابنه: "و اعلم أن الأموال إذا اكتنزت وادخرت في الخزائن لا تنمو وإذا كانت في صلاح الرعية وإعطاء حقوقهم وكف الأذية عنهم نمت وزكت وصلحت بها العامة وترتبت بها الولاية وطاب بها الزمان واعتقد فيها العز والمنفعة".¹ بل جعل الأصل في التعاملات المالية بين الأفراد الإباحة إلا ما دل الدليل على حرمة لمصلحة دينية ودنيوية. تقوم فكرة المالية الإسلامية على أساس مقصد عظيم من مقاصد الشريعة وعلى كلية من الكليات الخمس ألا وهي حفظ المال.

سنحاول من خلال هذا المحور دراسة العناصر الآتية:

أولاً: الصيرفة الإسلامية: الماهية، النشأة والتطور

ثانياً: صيغ التمويل في المصارف الإسلامية.

أولاً: الصيرفة الإسلامية: الماهية، النشأة والتطور: لقد كانت أولى البوادر لإنشاء صيرفة إسلامية في فترة الستينيات من القرن الماضي وبالضبط خلال سنة 1965م، حيث كان لقرارات مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي وفتاوى مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف بالغ الأثر في إعطاء الضوء الأخضر لقيام بعض التجارب الشخصية في المصرفية الإسلامية.

1. تعريف المصرف الإسلامي: يعرف المصرف الإسلامي على أنه مؤسسة مالية تقوم بدور الوساطة المالية بين فئتي المدخرين والمستثمرين) في إطار صيغة المضاربة الشرعية المبنية على مبدأ المشاركة في الربح والخسارة والقاعدة الشرعية الغنم بالغرم) فضلاً عن أدائها للخدمات المصرفية في إطار العقود الشرعية وبالشكل الذي يسهم في دفع عجلة التنمية الاقتصادية والاجتماعية في البيئة التي تعمل فيها.²

كما عرف العجلوني المصرف الإسلامي على أنه " مؤسسة مالية نقدية تقوم بالأعمال والخدمات المالية والمصرفية وجذب الموارد النقدية وتوظيفها توظيفاً كاملاً فعالاً يكفل نموها وتحقيق أقصى عائد منها وبما يحقق أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية في إطار أحكام الشريعة الإسلامية".³ كما عرف محمد شيخون المصارف الإسلامية بأنها: "مؤسسة مالية ذات رسالة اقتصادية واجتماعية ودينية تهدف إلى تحقيق نفع عام للمجتمع الإسلامي قائم على أسس أخلاقية وإنسانية واقتصادية".⁴

2. النشأة: يمكن القول أن الظهور الحقيقي لنظام مصرفي إسلامي في شكله الحديث كان مع نهاية فترة الستينيات حيث كانت التجربة الأولى لإنشاء مصرف إسلامي على يد الدكتور أحمد النجار سنة 1963م بإنشاء بنوك الادخار المحلية في مصر، أعقبتها عدة محاولات شخصية في باكستان وماليزيا، لتأتي بعد ذلك التجربة الحكومية من خلال البنك الإسلامي للتنمية بالمملكة سنة 1975م بمكة المكرمة، تلتها بعد ذلك عدة

مبادرات ذات طابع دولي كانت كالاتي: بنك الملك فيصل السعودي، بيت التمويل الكويتي الإسلامي 1977م، بنك البحرين الإسلامي 1979م، مصرف أبو ظبي الإسلامي 1997⁵، ثم تعددت بعد ذلك التجارب المصرفية الإسلامية لتسع كل الدول الإسلامية خصوصا مع تنوع الخدمات المالية التي تقدمها في ظل توسع الفكر المالي الإسلامي والفتاوى الفقهية التي كانت تقدمها المحامع الفقهية ومراكز البحث في المعاملات المالية المعاصرة.

3. الخصائص: هناك مجموعة من السمات التي تميز المصارف الإسلامية عن نظيرتها التقليدية، تتمثل أهم هذه الخصائص فيما يلي⁶:

- ✓ عدم التعامل بالربا (أسعار الفائدة) وتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية.
- ✓ الحد من ظاهرة التضخم والآثار السلبية المصاحبة لها، حيث تسعى المصارف الإسلامية لتحرير واستقرار قيمتها النقدية مما يساهم في الحد من ظاهرة التضخم أي انخفاض فرص خلق النقود فيها وبذلك تحافظ على العلاقة السليمة بين المعروض النقدي والنتائج القومي.
- ✓ العمل على تنمية المال وعدم اكتنازه حيث تقوم إدارة البنوك الإسلامية باختيار أفضل الوسائل الشرعية لإدارة أموال المودعين لديها سواء مدخرين أو مستثمرين إدارة رشيدة وبعيدة عن الإسراف.
- ✓ ربط التنمية الاقتصادية بالتنمية الاجتماعية.
- ✓ إرساء مبدأ التكافل الاجتماعي.

ثانيا: صيغ التمويل في البنوك الإسلامية: لقد أوجد الإسلام صيغا عدة تتيح للمصارف استخدام المال واستثماره بالطرق الشرعية وذلك من خلال المزاجعة بين المال والمال أو المال والعمل وهي ما يصطلح على تسميته بصيغ التمويل. سنحاول من خلال هذا الجزء التطرق إلى مختلف هذه الصيغ من حيث مفهومها، أحكامها، شروطها وكيفية تطبيقها في البنوك الإسلامية.

1. بيع المربحة أو المربحة للآمر بالشراء: يقوم بيع المربحة أساسا على كشف البائع الثمن الذي قامت عليه السلعة به وهي من العقود الشرعية التي تعامل بها الناس منذ القدم إلى يومنا هذا، وهي تنقسم إلى قسمين:

أ. **بيع المربحة البسيطة:**

التعريف اللغوي: المربحة مشتقة لغة من الربح، تقول أربحته على سلعته أي أعطيته ربحا.

اصطلاحا: عرفها المالكية بقولهم: " أن يذكر البائع للمشتري الثمن الذي اشترى به السلعة ويشترط عليه ربحا ما للدينار أو الدرهم "، بينما عرفها الأحناف بقولهم: " بيع ما ملكه بما قام عليه وبفضل ".

شروط المربحة: إضافة إلى الشروط العامة لعقد البيع كالأهلية والصيغة يشترط لجواز المربحة ما يلي:

- ✓ تحديد مواصفات السلعة تحديدا كاملا.
- ✓ أن يكون ثمن الشراء الأول معلوما للمشتري الثاني.
- ✓ أن يكون الربح معلوما.

✓ أن لا يكون الثمن في العقد الأول مقابلاً بجنسه من الأموال الربوية.

✓ أن يضاف إلى الثمن كل ما يعتبر في عرف التجارة نفقة ليكون هو الثمن الأصلي.

✓ أن يمتلك المشتري الأول السلعة بعقد صحيح⁷.

كيفية تطبيقها: ويكون تطبيقها في المصرف باتباع الخطوات الآتية:

- يشتري المصرف السلعة من السوق. - عرض السلعة للبيع.

- بيع السلعة لمن يرغب في شرائها. - أن يشتمل عقد البيع على شروط مخصوصة.

ب. بيع المرابحة المركبة:

تعريفها: أن يتقدم من يريد شراء سلعة موصوفة لمصرف أو جهة ما، يطلب أن يقوم المصرف أو غيره بشراء السلعة المطلوبة واعداد بشرائها منه بنسبة ربح يتفق عليها مع الاتفاق على تقسيط الثمن⁸.

خصائصها: يتسم عقد المرابحة للأمر بالشراء بمجموعة من الخصائص أهمها:

✓ تتكون العلاقة فيها من ثلاثة أطراف: البائع، المصرف والمشتري

✓ السلعة موضوع العقد ليست في ملك المصرف بل يعدها بشرائها فالمبيع موصوف في الذمة

✓ الأصل في عمل المصرف عدم المتاجرة.

كيفية تطبيقها في المصارف الإسلامية: تتم من خلال الطريقة الآتية: يتقدم شخص ما إلى المصرف بغية شراء سلعة معينة بأوصاف معلومة، يتفق الطرفان على كل من الثمن والربح وطريقة الدفع، بعد ذلك يقوم البنك بشراء السلعة ثم يعرضها على المشتري للتأكد من مواصفاتها ثم تتم عملية البيع.

2. التمويل بالمضاربة: وهي أحد أهم صيغ التمويل شيوعاً لدى المصارف الإسلامية

تعريفها: لغة: هي على وزن مفاعلة من الضرب في الأرض وهي السير فيها، جاء في القاموس المحيط: وضارب له اتجر له في ماله تسمى كذلك القراض.

اصطلاحاً: "عرفها الإمام ابن رشد على أنها: "أن يعطي الرجل للرجل المال على أن يتجر به على جزء معلوم يأخذه العامل من ربح المال أي جزء كان مما يتفقان عليه ثلثاً أو ربعاً أو نصفاً".

والمضاربة نوعان: مطلقة وهي أن تدفع المال مضاربة من غير تعيين العمل والزمان وصفة العمل ومقيدة وهي التي يشترط فيها رب العمل على المضارب بعض الشروط لضمان ماله، وهذا النوع من المضاربة جائز قد قال به أبوحنيفة والإمام أحمد.

شروطها: ولصحة عقد المضاربة شروطاً نذكر منها⁹:

- ✓ أن يكون رأس المال من الأثمان.
 - ✓ تسليم رأس المال إلى المضارب مناولاً أو بالتمكين منه.
 - ✓ أن لا يكون المال ديناً في الذمة عند جمهور الفقهاء.
 - ✓ أن يستقل المضارب بالإدارة والعمل وأجاز الحنابلة ذلك.
 - ✓ يتحمل صاحب المال خسارة ماله والمضارب عمله ولا يجوز اشتراط غير ذلك، وفي حال مخالفة المضارب عقد العمل فهو ضامن.
 - ✓ يجب أن يحدد نصيب كل من الطرفين بنسبة في الربح.
- و يستخدم عقد المضاربة في البنوك الإسلامية لتحقيق هدفين هما:
- تجميع الأموال من المودعين حيث يقوم المصرف باستقطاب الودائع الاستثمارية من المدخرين بموجب عقد المضاربة على أن يقوم هو باستثمارها.
 - استثمار أموال المودعين باستخدام هذه الصيغة التمويلية حيث يقوم المصرف بمنح عملائه مبالغ مالية معينة وذلك بعد إجراء الدراسات المالية والائتمانية¹⁰.

3. التمويل بالمشاركة:

تعريف المشاركة لغة: تعني الاختلاط، أي خلط المالين بحيث لا يتميزا عن بعضهما البعض وقد تعني أيضاً عقد الشركة لأنه سبب الخلط.

تعريف المشاركة اصطلاحاً: المشاركة عقد بين اثنين فأكثر، أن يكون رأس المال (الأصل) والربح مشتركاً بينهم، والخسارة إن وجدت تقسم بين الشركاء بنسبة مساهمة كل شريك. كما أنها تعرف كالاتي: (هي إستقرار ملك شيء له قيمة مالية بين اثنين أو أكثر لكل منهم حق تصرف المالك)¹¹.

كما يمكن استخدام عقد التمويل بالمشاركة من طرف المصارف الإسلامية من خلال ما يلي:

أ- **المشاركة الدائمة:** وهي المشاركة التي لا ترتبط بمدة محددة ولا يوجد لدى المصارف فيها نية مسبقة لإنهاء مشاركته في وقت محدد، وتعتبر بذلك وسيلة تمويلية طويلة الأجل على شكل مشاركة في رأس المال، فهي لا ترتبط بأجل استحقاق معين وإنما يحل أجله مع انتهاء مدة الشركة.

ب- **المشاركة المتناقصة المنتهية بالتملك:** وهي نوع من العقود الجديدة أجازها مجمع الفقه الإسلامي بموجب القرار رقم 15/2/131 بضوابط محددة. تنشأ هذه الصورة التمويلية عندما لا يكو للمصرف الممول رغبة في الاستمرار في المشاركة أو في الاحتفاظ بمشاركته لمدة غير محددة.

4. التمويل بعقد السلم والاستصناع: السلم نوع من أنواع البيوع، وقد اختلفت تعاريف الفقهاء تبعاً لاختلاف القيود والضوابط المعتبرة فيه. فقد عرفه جمهور الفقهاء ومنهم المالكية بأنه: "بيع معلوم في الذمة، محصور بالصفة بعين حاضرة أو ما هو في حكمها إلى أجل معلوم" ¹²، بينما عرفه الشافعية بأنه: "تسليم عاجل في عوض لا يجب تعجيله" وعرفه الحنابلة بأنه: "عقد على موصوف في الذمة مؤجل بثمن مقبوض في مجلس العقد".

كيفية تطبيقه في المصارف الإسلامية: يمكن استغلال هذه الصيغة التمويلية الشرعية من خلال:

- ✓ تعامل المصرف مع المزارعين الذين يتوقع وجود سلعهم في الموسم م محاصيلهم أو محاصيل غيرهم والتي بإمكانهم شرائها في حال عجزهم عن تسليم محاصيلهم.
- ✓ تمويل النشاط الصناعي والزراعي لا سيما تمويل المراحل السابقة لعملية الإنتاج وتصدير السلع والمنتجات الرائجة وذلك بشرائها سلماً وإعادة تسويقها.
- ✓ تمويل صغار الحرفيين وصغار المزارعين والصناعيين عن طريق إمدادهم بمستلزمات الإنتاج في صورة معدات وآلات أو مواد أولية.
- ✓ يمكن كذلك استخدام السلم في تمويل المنشآت الصناعية الصغيرة والتي هي بحاجة إلى تمويل رأس المال العامل.

تعريف الإستصناع: عرفه الكاساني من فقهاء الحنفية بقوله: "هو عقد على مبيع في الذمة شرط فيه العمل" ¹³ بمعنى أن يتفق شخص مع أحد الصناع على صنع شيء ما موصوف معين في الذمة، ومن الفقهاء من أدرجه في بيع السلم.

ويمكن للمصارف الإسلامية الاستفادة من هذه الصيغة التمويلية من خلال ¹⁴:

- ✓ المساهمة في إنشاء وحدات جديدة لم تكن موجودة مثل تصنيع خطوط إنتاج جديدة أو إنشاء مبان سكنية، وتناسب هذه الصيغة أكثر المنشآت الصغيرة القائمة والتي تريد التوسع في حجم أعمالها عن طريق زيادة خطوط الإنتاج الحالية، بحيث يتفق صاحب المشروع مع المصرف على القيام بتصنيع ما يرغب العميل من وحدات إنتاجية أو عقارية ثم تقسيط المبلغ على دفعات للحصول على ربحية.
- ✓ تمويل المشروعات الصغيرة وفقاً لبرنامج معين يتم من خلاله تحديد سلع معينة بمواصفات محددة وتكليف أصحاب هذه المشروعات بإنتاجها وتسليمها لإحدى الهيئات المتخصصة للتتولى تسويقها.

5. التمويل عن الطريق المزارعة والمساقاة: وهي إحدى أهم الصيغ التمويلية التي يمكن للمصارف الإسلامية الاستفادة لاسيما مع توفر البلدان الإسلامية عموماً على ميزة نسبية في المتوجات الزراعية:

تعريف المساقاة: عرفها بعض الأحناف على أنها: "عقد على دفع الشجر إلى من يصلحه بجزء من ثمرها" ¹⁵ بينما عرفها المالكية بقولهم: "العمل في الحائط بجزء من ثمره" ¹⁶ كما عرفها الحنابلة بقولهم: "دفع أرض وشجر له

ثمر مأكول لمن يغرسه أو مغروس معلوم لمن يعمل عليه ويقوم بمصلحته بجزء مشاع معلوم من ثمرته " ¹⁷

تعريف المزارعة: " المزارعة طريقة لاستغلال الأراضي الزراعية باشتراك المالك والزارع في الاستغلال ويقسم الناتج بينهما بنسبة يعينها العقد أو العرف " ¹⁸.

و يمكن للمصرف الإسلامي أن يستخدم صيغة المزارعة على النحو الآتي:

- ✓ أن يقوم بشراء الأراضي الزراعية ثم يدفعها للمزارعين لزراعتها مقابل حصة من المحصول.
- ✓ أن يقوم المصرف بتوفير البذور والسماد عن طريق بيعها لأصحاب الأراضي الزراعية مقابل حصة من المحصول أو سداد ثمنها عند جني المحصول.
- ✓ شراء المصرف للمحصول عن طريق بيع السلم.
- ✓ توفير الآلات الزراعية للمزارعين وتقديمها لهم إما عن طريق التأجير أو المشاركة.

المحور الثاني: المخاطر التي تواجه النشاط المصرفي الإسلامي

من المعلوم بدهاءة في النشاط المالي أو المصرفي أنه متصل دائما بالمخاطرة، حيث لا يمكن فصلهما لأن الاستثمار أو النشاط الاقتصادي عامة ينطوي دائما على خطر. ولهذا فان عمل المصرفي يوجه غالبا إلى التحوط والاحتراز وتطبيق القواعد التي من شأنها التخفيف من المخاطر. وفي الصيرفة الإسلامية بالإضافة الى المخاطر الموجودة في البنوك التقليدية هناك مخاطر أخرى شرعية يعني مطابقة المنتج المالي للشرعية. وسنتطرق في ما يلي إلى مفهوم وأقسام الخطر.

معنى الخطر: من معاني المخاطر في اللغة: المهلكات والمكاره وخاطر فلانا أي رآه. ويعرف الخطر أيضا "باحتمال السلبية في الحدث المطلق" ¹⁹. كما أن المعاني الفقهية للمخاطر تتعدد فقد يقصد بها المراهنة، والمجازفة احتمالية الخسارة والضياع ²⁰. أما المفهوم الاقتصادي للمخاطر فهو احتمال الفشل في تحقيق العائد المتوقع ²¹، مما يعني فشل المشروع أو تحقيق خسائر مالية، كما يعرفها البعض توقع اختلافات في العائد بين المخطط والمطلوب والمتوقع حدوثه ²². والملاحظ اتفاق المعاني الاصطلاحية للخطر على الاحتمال لأنه مبني على التنبؤ بالمستقبل وبالتالي هناك دائما حالة عدم اليقين ²³.

أقسام المخاطر التي يواجهها المصرف الإسلامي: كما أسلفنا الذكر فان المصرف سواء كان تقليديا أو إسلاميا فانه نشاطه ينطوي دائما على الخطر، ونظرا لخصوصية المصارف الإسلامية فإنها تواجه بعض المخاطر التي لا تواجه البنوك التقليدية، والعكس صحيح لكن بدرجة أقل. وسوف نتطرق الى أنواع المخاطر التي تواجه الصيرفة الإسلامية بصفة مجملة ثم نفصلها على حسب مختلف صيغ التمويل.

تتعدد تصنيفات المخاطر التي تواجه المصارف بتعدد الادبيات التي تطرقت للموضوع وهي كثيرة، وسنتطرق الى التقسيمات الأكثر شيوعاً ألا وهي: مخاطر السوق، المخاطر الائتمانية، مخاطر السيولة، المخاطر التشغيلية، المخاطر القانونية، حيث تصنف الثلاثة الأولى كمخاطر مالية والباقي كمخاطر غير مالية²⁴.

مخاطر السوق: ينتج هذا النوع من المخاطر عن الخسائر المحتملة التي قد يتعرض لها المصرف من جراء تغير ظروف السوق وتشمل هذه المخاطر: سعر الفائدة، أسعار الصرف، أسعار المنتجات، أسعار الادوات المالية، معدل التضخم... الخ. فقد تتغير هذه الاسعار في غير توقعات المصرف²⁵.

المخاطر الائتمانية: يتعرض المصرف للمخاطر الائتمانية من جراء عدم قدرة الزبون على الوفاء بالتزاماته حسب الشروط المتفق عليها خلال مراحل تنفيذ العقد. كما قد يتعرض لها من جراء تباين المعلومات حول المشروع المراد تمويله.

مخاطر السيولة: تعتبر مخاطر السيولة عكس المخاطر الائتمانية حيث في حالتها يعجز المصرف عن الوفاء بالتزاماته في تاريخ الاستحقاق خاصة منها القصيرة الأجل. وهي من أكبر المخاطر التي يتعرض لها البنك لأنها قد توقفه عن النشاط، بسبب عدم القدرة على توفير التمويل اللازم في الوقت المحدد.

المخاطر التشغيلية: تتجسد هذه المخاطر في العمليات أو الأنظمة أو الموارد البشرية التي قد تكون غير كافية أو ينقصها التدريب اللازم للقيام بالخدمات المصرفية كما ينبغي. فهي مخاطر ناجمة عن ضعف في الرقابة الداخلية أو ضعف في الأشخاص والأنظمة أو حدوث ظروف خارجية. وهي مخاطر الخسارة الناتجة عن احتمالية عدم كفاية أنظمة المعلومات، فشل تقني، مخالفة أنظمة الرقابة، الاختلاس، كوارث طبيعية جميعها تؤدي إلى خسائر غير متوقعة²⁶. هذا النوع من المخاطر لم يكن يهتم من قبل المصارف من ذي قبل إلى جاءت لجنة بازل من خلال الاتفاقية II بالطرق الواجب اتباعها للتحوط منه، نظرا للأزمات التي شهدتها القطاعات المصرفية من خلال هذا النوع من المخاطر.

المخاطر القانونية: نظرا لخصوصية الصيرفة الإسلامية فان العقود المبرمة في المصارف الإسلامية تختلف عن نظيرتها في البنوك التقليدية من جهة ومن جهة أخرى فالتعامل مع البيئة القانونية للمصرف ينطوي على عديد المخاطر لأن المرجعية القانونية تختلف عند الأطراف المتعاقدة والتي يكون المصرف الإسلامي أحدها. وبالتالي وجب التعاطي بالحذر اللازم مع النظم القانونية المنظمة للنشاط المصرفي وإبرام وتنفيذ العقود.

كما أن هناك مخاطر أخرى قد تواجه المصارف كونها منظمات أعمال كالأخطار السياسية والطبيعية والأخطار الأخلاقية ومخاطر السمعة.

وفيما يلي سنتطرق للمخاطر التي تتعرض لها المصارف الإسلامية خلال نشاطها بتفصيل مختلف صيغ

التمويل.

مخاطر المربحة البسيطة: وتتعرض هذه الصيغة في مرحلتها الأولى إلى لمخاطر تقلبات الأسعار والتي تدخل ضمن مخاطر السوق. أما في المرحلة الثانية فهناك النوعين الآخرين من المخاطر وهما المخاطر التشغيلية والائتمانية لأن في هذه المرحلة تكون العلاقة بين البنك والمشتري الذي قد يعجز على الوفاء بدينه مما يعرض البنك لخطر الائتمان أو يكون هناك أخطاء من ناحية البنك متعلقة أساسا بالعمليات أو الأنظمة أو الموارد البشرية والتي تعرض البنك لمخاطر تشغيلية كما سبق توضيح ذلك²⁷.

مخاطر المربحة للآمر بالشراء مع وعد ملزم: أما فيما يتعلق بهذه الصيغة التمويلية فإنها قد تعرض البنك للخسارة في أحد مراحلها اما بعد تسليم السلعة للآمر بالشراء وفق الشروط المتفق عليها أو في المرحلة اللاحقة التي تخص عملية تنفيذ عقد المراجعة ويكون ذلك في المخاطر المتعلقة بالعمليات أو الأنظمة أو الموارد البشرية أو/و عجز الأمر بالشراء على الوفاء بدينه. وبالتالي فان هذه الصيغة لا تعرض البنك لمخاطر السوق بقدر ما تعرضه مخاطر تشغيلية وائتمانية.

مخاطر المربحة للآمر بالشراء مع وعد غير ملزم: تختلف مخاطر هذه الصيغة التمويلية عن سابقتها كونها قد تعرض البنك للخسارة في المرحلة الأولى من مراحلها أي بعد شراء البنك للسلعة وهذا بسبب احتمال رجوع الأمر بالشراء عن أمره كون الوعد غير ملزم مما يعرض البنك لخطر السوق (انخفاض سعر السلعة عند إعادة بيعها) أو خطر تجميد المال لعدم بيع السلعة مباشرة أما في المراحل اللاحقة التي تخص عملية تنفيذ العقد يكون البنك معرضا للمخاطر التشغيلية أو/و الائتمانية كما في الصيغة السابقة²⁸.

مخاطر السلم: يتعرض المصرف للمخاطر من خلال صيغة التمويل بالسلم أكثر من الصيغ الأخرى. فمن المخاطر الائتمانية التي قد تواجه المصرف عدم وفاء العميل بالتزاماته كليا أو جزئيا ليس فقط لعدم ملاءته المالية ولكن كذلك بسبب فشل الموسم أو لأسباب طبيعية قد تؤثر على جودة المسلم فيه أو مخاطر سوقية كعدم قدرة المصرف على بيع المسلم مما يؤثر على دوران المال أو انخفاض سعر المسلم عند البيع.

مخاطر الاستصناع: يتعرض المصرف من خلال تطبيق هذه الصيغة التمويلية الى جملة من المخاطر سوقية وائتمانية مثل صيغة السلم. فقد يفشل الصانع (المقاول) في تسليم السلعة وفق الشروط المتفق عليها سواء تعلق الأمر بموعد التسليم أو بالمواصفات المتفق عليها في العقد. أما من جانب الطرف الآخر المستصنع (الزبون) فقد يعرض المصرف الى خطر عدم الوفاء بالتزاماته اذ قد يفشل عن السداد حسب مدة الاستحقاق كما في العقد أو يتراجع عن العقد باعتباره عقدا غير ملزم²⁹.

فيما تعلق بصيغتي السلم والاستصناع ولتفادي المخاطر السابقة، وجب على المصرف التأكد من تطابق مواصفات السلعة كما تم، وأن يكون تاريخ التسليم في وقت واحد، أو متقارب على الأقل، وأن تكون الكميات في البيع والشراء متساوية.

مخاطر المشاركة: تعتبر المشاركة من الصيغ التمويلية التي تختص بتوفيرها المصارف الإسلامية دون سواها نظرا لمطابقتها لمبادئ الشريعة من حيث عدم اعتماد سعر الفائدة وإنما مشاركة حمل المشروع الربح والخسارة. وكون المصرف الإسلامي يفتقد للخبرة في إدارة مختلف المشروعات فتوكل ادارتها للطرف المشارك مع ما يكتنف ذلك من مخاطر تتعلق بالشريك عدم الوفاء بالتزاماته بالتعدي أو التقصير خلاف ما اتفق عليه و/أو سوء تسييره للمشروع. كما أن هناك مخاطر متعلقة بالمشروع في معظمها خاصة بظروف السوق كتقلب الاسعار ومنافسة المشروعات الأخرى³⁰.

مخاطر المضاربة: في هذه الصيغة التمويلية يكون المصرف إما صاحب المال أو وكيلا عن أصحاب الأموال ويكون طرفا آخر يمثل العامل المضارب وبالتالي قد يعرض هذا الأخير المصرف إلى مخاطر الأخلاقية أي مخاطر عدم الالتزام الأخلاقي، وتتجلى هذه المخاطر في صور عدة منها: أن يكون هناك عدم تماثل في المعلومات كأن يزود الوكيل المصرف بمعلومات ناقصة أو غير صحيحة عن خبرته وكفاءته في الاستثمار المالي، أو يقوم المضارب بالاحتيال والتزوير في القوائم المالية للمشروع لا سيما فيما تعلق بعوائد المشروع ليستفيد منها³¹.

مخاطر الإجارة والاعتماد الإيجاري: بما أن هذه الصيغة التمويلية تتضمن حيازة أصول منقولة يعني استثمار متوسط أو طويل الأجل فلا بد أن تكتنفها عدة مخاطر سواء تلك المتعلقة بأطراف العقد أو المتعلقة بالأصل المنقول. فهناك مخاطر مرتبطة بحق ملكية الاستثمار الممول والتي ترجع إلى المؤجر (المصرف)، فيما يعود حق الاستغلال إلى المستأجر. فالمصرف يتحمل الخسائر الناجمة عن فقدان الأصل لقيمه سواء نتيجة الاهتلاك أو التقادم التكنولوجي. كما قد يعجز المستأجر عن الوفاء بالتزاماته حسب الاستحقاق المتفق عليه مما يعرض البنك إلى مخاطر ائتمانية.

المحور الثالث: التحوط من مخاطر المربحة والاعتماد الايجاري في بنك البركة

سنحاول في هذا الجزء من الدراسة عرض لأحد التجارب الناجحة في مجال المصرفية الإسلامية بالجزائر والمتمثلة في بنك البركة الإسلامي، حيث سنتطرق إلى عرض ظروف نشأة البنك وممارسته لأدوات المالية الإسلامية في ظل بيئة تشريعية وضعية تتحالف مع أسسه التنظيمية، كما سنتناول بالشرح لصيغ التمويل التي يوفرها البنك لفائدة الأفراد والمهنيين والمؤسسات، لنعرج في الأخير على دراسة مخاطر بعض الصيغ التمويلية كالمراجحة والمشاركة.

تجربة الصيرفة الإسلامية في الجزائر: لقد عرفت المالية الإسلامية في العالم نموا ملحوظا وانتشارا على نطاق واسع خصوصا مع أواخر القرن الماضي وبداية القرن الحالي، وهذا نظرا لما تتوفر عليه من مبادئ السلامة المالية وأسس العدل والمساهمة في تحقيق التنمية الحقيقية للاقتصاد، وهذا ما شهدت به شخصيات اقتصادية ومصرفية معروفة ومؤسسات دولية كصندوق النقد الدولي والبنك الدولي. هذا النمو المتزايد لأصول المالية في الإسلامية والإقبال المتزايد من الجماهير على منتجاتها، هذا كله قاد مجموعة من الدول إلى إقرار مجموعة من التشريعات والقوانين واللوائح التنظيمية تسير العمل المصرفي الإسلامي، وتنوعت هذه الدول من التبنّي الكامل لنظام المصرفية الإسلامية كباكستان وإيران والمملكة العربية السعودية وماليزيا والسودان... إلخ إلى دول اعتمدت قوانين خاصة لها ته البنوك إلى جانب البنوك التقليدية.

بالنسبة للجزائر فقد كانت بداية التجربة مع إنشاء أول مصرف إسلامي يعمل بأحكام الشريعة الإسلامية والممثل في بنك البركة الإسلامي وذلك في 1990/12/06م وبعد أشهر قليلة من إقرار قانون النقد والقرض الذي سمح للقطاع الخاص بولوج مجال البنوك التجارية في الجزائر³²، لتأتي بعد ذلك وبعد عدة سنوات تجربة جديدة في مجال المصرفية الإسلامية ألا وهي مصرف السلام والذي تم افتتاحه بتاريخ 2008/10/20 ليكون بذلك دعامة جديدة للمالية الإسلامية في الجزائر بتقديمه كذلك مجموعة من الخدمات والمنتجات وفق الضوابط الشرعية والإسلامية.

تعتبر التجربة الجزائرية في مجال المصرفية الإسلامية حديثة النشأة مقارنة مع تجارب دول أخرى كالسودان وباكستان وماليزيا وإيران، إلا أنها قد حققت مع ذلك نتائج مرضية ورواج شديد لمنتجاتها، كما شهدت أصولها نموا متواصلا، حيث حقق بنك البركة نتائج وأرباحا مرضية إذ سجلت عملية تمويلات المراجحة والاستثمار مبلغا قياسيّا مع نهاية جوان سنة 2008 تجاوز عتبة 676 مليون دولار ليحقق بذلك زيادة بنسبة 48 % عن النصف الأول لسنة 2007³³، هذا النمو والتزايد يفسر بالرغبة الشديدة للأفراد في وضع مدخراتهم في مصارف ذات طابع إسلامي والتعامل مع بنوك خالية من شبهة الربا، ومرد ذلك طبعا إلى الطابع والثقافة الإسلامية التي يشبع بها العميل.

لقد واجهت هذه التجربة الوليدة للمصرفية الإسلامية في الجزائر والمتمثلة في مصرفي البركة والسلام مشاكل جمة عرقلت نوعا ما من حسن أدائها وقلصت من سرعة انتشارها، ولعل أهم هذه المشاكل على الإطلاق

هو عدم وجود قوانين وتشريعات خاصة لعمل هذه المصارف، حيث تعمل وفق نفس القوانين المنظمة لعمل المصارف التقليدية (الربوية) إضافة إلى تعامل بنك الجزائر معها وفق نفس الآليات والأدوات المستعملة مع باقي البنوك، دون النظر إلى الطابع الخصوصي لهذه البنوك، هذا كله قد ولد نوعاً من الشكوك لدى فئة كبيرة من العملاء حول مصداقية تقييد هذه البنوك بأحكام وتعاليم الفقه المالي الإسلامي لدرجة ترك التعامل معها بحجة درء الشبهات.

إن مما لا شك فيه بأن فتح المجال لهذا النوع من المصارف وإصدار التشريعات الخاصة بنشاطها من شأنه أن يساهم في تحقيق التنمية الاقتصادية المرجوة، وذلك من خلال استقطاب جزء كبير من رؤوس الأموال وتوسيع دائرة الادخار (خاصة بالنسبة للأفراد المقتنعين بحزمة التعامل مع البنوك الربوية)، وكذلك من خلال الصيغ التمويلية التشاركية التي توفرها المصارف الإسلامية، ليتحقق بذلك المشاركة الحقيقية والفعالة للبنوك في الاقتصاد والابتعاد بقدر الإمكان عن الوظيفة التقليدية والمتمثلة في الوساطة المالية. إن الظرف الاقتصادي الذي تعيشه الجزائر وتوجهها نحو تنويع الاقتصاد يتوجب عليها اعتماد هذه البنوك ولا سيما إن توجهت نحو دعم وتمويل الصناعات الصغيرة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

تقديم بنك البركة الجزائري³⁴: بنك البركة الجزائري هو أول مصرف برأس مال مختلط (عام وخاص). أنشأ في 20 مايو 1991، برأس مال اجتماعي قدره 500,000,000 دج، بدأ أنشطته المصرفية بصفة فعلية خلال شهر سبتمبر 1991.

المساهمون في رأسماله هم بنك الفلاحة والتنمية الريفية (الجزائر) وشركة دلة البركة (السعودية). مسير بموجب أحكام القانون رقم 10/90 المؤرخ في 14 أبريل 1990 المتعلق بالنقد والقرض، وهو مرخص بالقيام بجميع الأعمال المصرفية، التمويل والاستثمار، وفقاً لمبادئ الشريعة الإسلامية السمحة.

الصيغ التمويلية لبنك البركة الجزائري: الجدول الموالي يوضح أهم الصيغ التمويلية التي يوفرها بنك البركة الجزائري لعملائه في جميع الأسواق (المؤسسات - المهنيين - الأفراد):

الجدول رقم (01): التمويلات المتوفرة في بنك البركة الجزائري

نوع السوق	التمويلات	نوع التمويل	الصيغة التمويلية الشرعية
سوق المؤسسات	تمويل الإستغلال	التمويل المسبق للتصدير	المراجحة/ السلم
		تمويل صفقة مرهونة	المراجحة/ السلم
		تمويل ديون ناشئة	المراجحة/ السلم
		تمويل السلع لإعادة البيع على حالتها	المراجحة/ السلم
		تمويل المواد الأولية والسلع النصف المصنعة	المراجحة/ السلم
	تمويل الإستثمار	التمويل بالإعتماد التجاري	الإجارة
		التمويل التقليدي للإستثمارات	مراجحة، استصناع، مشاركة، سلم
	الإلتزام بالتوقيع	كفالة إعادة التسبيق	////
		كفالة حسن التنفيذ	////
		كفالة مناقصة	////
سوق المهنيين	تمويل الإستغلال	نفس الأنواع بنفس الصيغ	
	تمويل الإستثمار	نفس الأنواع بنفس الصيغ	
	الإلتزام بالتوقيع	نفس الأنواع بنفس الصيغ	
	العقار	تمويل شراء عقار جديد	الإجارة / المراجحة
		تمويل البناء الذاتي	الإستصناع
		تمويل أشغال توسيع مسكن	الإستصناع
		تمويل أشغال التهيئة	الإستصناع
		تمويل شراء عقار مستخدم	الإجارة / المراجحة
	التجهيزات	تمويل شراء المعدات المهنية	المراجحة / الإجارة
	السيارات	تمويل شراء سيارة نفعية	المراجحة / الإجارة
		تمويل شراء سيارة سياحية	المراجحة
سوق الأفراد	العقار	تمويل البناء الذاتي	الإستصناع
		تمويل أشغال توسيع مسكن	الإستصناع
		تمويل أشغال التهيئة	الإستصناع
		تمويل شراء عقار جديد	الإجارة / المراجحة
		تمويل شراء عقار مستخدم	الإجارة / المراجحة

المصدر: من إعداد الباحث انطلاقا من الموقع الرسمي لبنك البركة.

إدارة المخاطر في بنك البركة الجزائري: تعتبر إدارة المخاطر في البنوك من العمليات الحيوية اذ يتوقف عليها نشاطها. وتعتبر ادارة المخاطر من المديرية الفتية في بنك البركة حيث تأسست في 2009 وهي تستجيب لمطالبات البنك فيما يتعلق بالتحوط من المخاطر وتماشى وسياسة المجموعة البنكية في هذا المجال والتي بدورها تتماشى مع مقررات لجنة بازل 2. ومنذ تأسيسها قامت بتنويع وتكثيف نشاطاتها بفضل تعبئة الموارد البشرية الموجودة في البنك³⁵.

وتركز إدارة المخاطر نشاطها على كل من مخاطر التمويل، مخاطر السيولة والمخاطر التشغيلية. وتعتمد في ذلك على ما يلي:

- تنقيط الشركات.
- التركيز حسب قطاع النشاط.
- دراسة المخاطر التشغيلية.
- اختبارات الاجهاد.
- تثبيت الحدود الائتمانية للعملاء³⁶.

و بالإضافة الى ما سبق فان البنك يعتمد على التقنيات المحاسبية في التحوط من المخاطر وذلك بتخصيص حساب لمؤونات المخاطر والتكاليف وكذلك حساب للمخاطر البنكية العامة³⁷.

صيغة المراجعة: غان المتبع لنشاط بنك البركة الجزائري يدرك اعتماده على التمويل القصير الأجل باعتبار هذا النوع أقل مخاطرة من التمويل الطويل الأجل. فصيغة المراجعة المطبقة أساسا على شراء السيارات السياحية هي من أكثر الصيغ انتشارا في مصرف البركة خاصة بعد اطلاق الجزائر لمصنع تركيب السيارات وتشجيعه كمنتوج وطني باعتماد القرض الاستهلاكي لاقتناء هذه السيارات.

أما فيما يتعلق بالتحوط وتغطية المخاطر المترتبة عن هذه الصيغة التمويلية، فيعتمد على جملة من الإجراءات الرامية الى التخفيف من التعرض لها أو تغطيتها في حال وقوعها:

الزيادة في الثمن الآجل: كما ذكرنا سابقا فالمراجعة تتضمن مرحلتين الشراء بثمن عاجل ثم البيع بثمن آجل وبالتالي يعتمد المصرف زيادة في الثمن الآجل يجعله أكبر كلفة من الاقتراض، والسبب يعود إلى أن المصرف يتحمل مخاطر سوقية ائتمانية وتشغيلية.

فرض غرامات على العميل المماطل: أي فرض الزيادة على الدين المماطل في تسديده من أجل تعويض البنك عما فاتته من ربح وعائد استثماري بسبب تأخر ذلك المدين في تسديد ما عليه.

احتياطي الديون المتعثرة: يلجأ المصرف إلى هذا الإجراء عند نفاذ الإجراءات الأخرى بحيث يقوم المصرف على غرار المصارف التجارية الأخرى بتخصيص احتياطات للتعويض عن الخسارة المحتملة من جراء عدم قدرة العملاء على الوفاء بالتزاماتهم.

صيغة الإجارة والاعتماد الإيجاري: بعد فرض بعض القيود على القروض الاستهلاكية وجه مصرف البركة اهتمامه إلى صيغة الإجارة والاعتماد الإيجاري والتي بدورها لا تخلو من المخاطر واحتمال وقوع الخسارة. فقد يفقد الأصل المنقول قيمته سواء نتيجة الاهتلاك أو التقادم التكنولوجي أو قد كما قد يعجز المستأجر عن الوفاء بالتزاماته مما يعرض المصرف لمخاطر ائتمانية.

ولمواجهة المخاطر المتعلقة بهذه الصيغة يلجأ المصرف إلى مجموعة إجراءات منها:

توثيق الدين بالضمان والرهن: يعتبر الضمان أحد الإجراءات التي كفلها المشرع الجزائري، وتنقسم الضمانات إلى عينية وشخصية. ويتضمن الضمان العيني شيئاً ملموساً ويقيد على سبيل الرهن لضمان الدين ولا يكون على سبيل نقل ملكيته إلى المصرف ومنها رهن العقار الرهن الاتفاقي... الخ. أما الضمان الشخصي فهو التزام يتعهد الشخص بموجبه بتسديد المدين في حالة عدم قدرته على الوفاء بالتزاماته في تاريخ الاستحقاق. ويشمل الكفالة بأنواعها البسيطة والحقيقية، الضمان الاحتياطي ورسالة النية³⁸.

التأمين التعاوني: كما يمكن للمصرف أن يقوم بالتأمين التعاوني على تلك الأصول المنقولة ضد الأخطار.

ويبقى الحذر والحيلة وكفاءة المورد البشري من العوامل الأساسية في إدارة المخاطر بشتى أنواعها بالإضافة إلى الضوابط والأدوات التي من شأنها التعرف على المركز المالي للعملاء.

الخاتمة: رأينا أن النشاط المصرفي والخطر أمران متلازمان لا يمكن فصلهما، فالمصارف الإسلامية كحال مثيلاتها التقليدية تواجه مخاطر متعددة بتعدد صيغ التمويل المعتمدة بها فلكل صيغة تمويلية مخاطر واحتمال الخسارة المتعلقة بها وهذا جوهر قاعدة الغرم بالغنم. ولكن هذا لم يمنع المصارف الإسلامية من اعتماد عديد الإجراءات في سبيل التخفيف من الأخطار وتغطيتها لأن هذه الأخيرة لا يمكن تفاديها فهي واقع وجب التعامل معه.

أصبح لزاماً على المصارف الإسلامية تفعيل الوسائل التقليدية وابتكار أدوات جديدة والاستفادة من النظم القانونية المنظمة للعمل المصرفي ومقررات الهيئات الدولية في مجال إدارة المخاطر.

الهوامش والإحالات:

1 للمزيد أنظر عبد الرحمن بن خلدون، المقدمة الفصل الثاني والخمسون في أن العمران البشري لا بد له من سياسة ينتظم بها أمره.

2 القرني محمد علي، مخاطر الائتمان في تمويل المصرف الإسلامي دراسة فقهية اقتصادية البنك الإسلامي للتنمية، السعودية ص 9.

3 العجلوني محمد محمود، البنوك الإسلامية: أحكامها ومبادئها وتطبيقاتها المصرفية، الطبعة الأولى، دار المسيرة للنشر والتوزيع ص 110.

4 محمد شيخون، المصارف الإسلامية، دار وائل للطباعة والنشر، ط 1، عمان، الأردن، 2002، ص 187.

5 حسن نجار، "المصارف الإسلامية"، من دون دار نشر، 2008، ص 12.

6 جمال العمارة المصارف الإسلامية، دار النبأ، المؤسسة الجزائرية للطباعة، 1996 ص 50.

- ⁷ المكاشفي طه الكباشي، بيع المراجعة والتقسيم ودورها في المعاملات المصرفية في الفقه الإسلامي، 2008.
- ⁸ سامي حمود، بيع المراجعة للأمر بالشراء، مجلة مجمع الفقه الإسلامي عدد 5 ج 2 ص 1092.
- ⁹ هشام جبر دليل الإجراءات العملية لأدوات التمويل الإسلامي 2003
- ¹⁰ طارق الطيرة صيغ التمويل ومجالات الاستثمار الإسلامي الملائمة للمشروعات ومدى ملائمتها للتنمية الاقتصادية والاجتماعية مؤتمر الخدمات المالية الإسلامية 2008.
- ¹¹ سراج الدين عثمان مصطفى، عقد المشاركة وتطبيقاته في المصارف الإسلامية، اتحاد المصارف العربية، <http://www.uabonline.org>
- ¹² نايف بن جمعان الجريدان مشروعية عقد السلم، <http://fiqh.islammessage.com>
- ¹³ حسام الدين خليل عقد الاستصناع كأحد البدائل الشرعية للأوعية الادخارية البنكية
- ¹⁴ حسين عبد المطلب الأسرج تفعيل دور التمويل الإسلامي في تنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة.
- ¹⁵ فتح القدير (9/ 479) المكتبة الشاملة.
- ¹⁶ شرح حدود ابن عرفة (ص 387) المكتبة الشاملة.
- ¹⁷ الإقناع في فقه الإمام أحمد - رضي الله عنه - (2/ 274)
- ¹⁸ معجم المعاني الجامع، <http://www.almaany.com>.
- ¹⁹ بوقري عادل بن عبد الرحمن "مخاطر صيغ التمويل التجارية الإسلامية في البنوك السعودية"، رسالة دكتوراه غير منشورة، (2005) ص 111.
- ²⁰ الإمام الشافعي، الأم، الجزء الثالث ص 186.
- ²¹ آل شبيب، دريد كامل، مبادئ الإدارة العامة، ط1، دار المناهج، عمان 2004 ص 36.
- ²² الهواري، الإدارة المالية، دار الجيل للطباعة مصر 1985 ص 109.
- ²³ حمزة عبد الكريم حماد المخاطر الأخلاقية في المضاربة التي تجريها المصارف الإسلامية وكيفية معالجتها.
- ²⁴ طارق الله خان، أحمد حبيب، إدارة المخاطر: تحليل قضايا في الصناعة المالية الإسلامية المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب.
- ²⁵ زايد مريم نحو إدارة فعالة للمخاطر في المصارف الإسلامية لتجنب الأزمات المالية
- ²⁶ إبراهيم الكراسنة، أطر أساسية ومعاصرة في الرقابة على البنوك وإدارة المخاطر، صندوق النقد العربي، معهد السياسات الاقتصادية، أبوظبي، مارس 2006.
- ²⁷ موسى عمر مبارك أبو محميد، مخاطر صيغ التمويل الإسلامي وعلاقتها بمعيار كفاية رأس المال للمصارف الإسلامية من خلال معيار بازل II، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم المالية والمصرفية، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، الأردن، 2008، ص 97.
- ²⁸ بن علي بلعزوز، عبد الكريم قندوز، استخدام الهندسة المالية الإسلامية في إدارة المخاطر بالمصارف الإسلامية
- ²⁹ فضل عبد الكريم محمد إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية 2008.
- ³⁰ طارق الله خان، إدارة المخاطر في الصناعة المالية الإسلامية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية 2003.
- ³¹ سامي حسن حمود، صيغ التمويل الإسلامي، مزايا وعقبات كل صيغة ودورها في تمويل التنمية، بحث في ندوة: إسهام الفكر الإسلامي في الاقتصاد المعاصر، القاهرة 1988.
- ³² الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 203.
- ³³ سليمان ناصر، عبد الحميد بوشمرمة، متطلبات تطوير الصيرفة الإسلامية في الجزائر، مجلة الباحث، العدد رقم 07، 2009-2010، ورقة، الجزائر، ص 310-311.
- ³⁴ الموقع الرسمي لبنك البركة: <http://www.0albaraka-bank.com/ar>
- ³⁵ التقرير السنوي لبنك البركة الجزائري لسنة 2010.
- ³⁶ التقرير السنوي لبنك البركة الجزائري لسنة 2014.
- ³⁷ أنظر القوائم المالية لبنك البركة التقرير السنوي للبنك لسنة 2010.
- ³⁸ كمال رزيق تقييم تجربة البنوك الإسلامية بالجزائر في إدارة المخاطر الائتمانية.